

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2020 بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة لوزارة الموارد البشرية والتوطين

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010 في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل والضمانات المصرفية المقررة عليها، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الموارد البشرية والتوطين.
المصرف المركزي	:	مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

المادة (2)

رد الضمانات المصرفية والمالية

على الوزارة رد قيمة 50% من الضمانات المصرفية والمالية المقدمة لها لأصحابها، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد المنظمة لهذا الشأن بالتنسيق مع وزارة المالية والمصرف المركزي.

المادة (3)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 2020/04/01 م.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 7 / شعبان / 1441 هـ

الموافق: 31 / مارس / 2020 م